

Distr.  
LIMITED

A/HRC/2/L.10/Add.1  
6 December 2006

ARABIC  
Original: ENGLISH

## الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية

البند ٣ من جدول الأعمال

٢٧-٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

### التقرير المقدم إلى الجمعية العامة عن الدورة الثانية

#### لمجلس حقوق الإنسان\*

نائب الرئيس والمقرر: السيد موسى بريزات (الأردن)

#### مشروع تقرير المجلس\*\*

[ملحوظة: - لا تعكس هذه الإضافة لمشروع التقرير سوى مداولات المجلس بعد استئنافه لدورته الثانية في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.]

\* يرتكز شكل هذا التقرير على جدول أعمال الدورة الثانية ومشروع إطار برنامج عملها كما اعتمدهما المجلس في مقرره ١٠٥/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. ولذلك لا ينبغي اعتباره سابقة لدورات المجلس مستقبلاً.

\*\* تتضمن الوثيقة A/HRC/2/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة والبنود المدرجة في جدول الأعمال. أما القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس فسترد في الوثيقة A/HRC/2/L.11 وإضافاتها.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١	..... إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
٣	١	..... دال- تنظيم الأعمال
٣	٩٠-٢	..... رابعاً- تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمعنون "مجلس حقوق الإنسان"
٣	٩٠-٢	..... ياء- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراء بشأنها
١٥	٩٣-٩١	..... خامساً- تقرير المجلس إلى الجمعية العامة عن دورته الثانية

## ثالثاً - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

### دال - تنظيم الأعمال

١ - في الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، اقترح الرئيس مشروع مقرر قرر فيه المجلس، دون تصويت، الإحاطة علماً بتأجيل مشاريع المقترحات المدرجة فيه إلى الدورتين الثالثة والرابعة للمجلس، حسب قرار المقدمين الرئيسيين لمشاريع المقترحات. وللإطلاع على النص، بالصيغة التي اعتمدت بها، انظر الفصل الثاني، المقرر ١١٦/٢.

### رابعاً - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمعنون "مجلس حقوق الإنسان"

باء - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراء بشأنها

#### الفريق العامل الحكومي الدولي المعني باستعراض الولايات

٢ - في الجلسة ٣١ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، عرض ممثل الجزائر مشروع القرار A/HRC/2/L.2/Rev.1، المقدم من الجزائر (باسم المجموعة الأفريقية). وانضمت إندونيسيا وكولومبيا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٣ - وأدى ممثل باكستان ببيان فيما يتصل بمشروع القرار.

٤ - وأدى بيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت ممثلو الأرجنتين، وكندا، والصين، وكوبا، وفنلندا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس والبلد الآخذ في الانضمام: رومانيا)، والمكسيك، وبيرو، وأوروغواي.

٥ - وبناء على طلب ممثل فنلندا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس والبلد الآخذ في الانضمام: رومانيا)، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار فاعتمد بأغلبية ٣٠ صوتاً مقابل ١٥ صوتاً، مع امتناع عضوين عن التصويت. وكان التصويت كما يلي:

**المؤيدون:** الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إكوادور، إندونيسيا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، تونس، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، السنغال، الصين، غابون، غانا، الفلبين، الكاميرون، كوبا، مالي، ماليزيا، موريشيوس، المغرب، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند، اليابان.

**المعارضون:** ألمانيا، أوكرانيا، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، سويسرا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كندا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا.

**المتنعون:** الأرجنتين، أوروغواي.

٦- وأدلى ممثلو البرازيل وإكوادور وغواتيمالا ببيانات تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

٧- وللإطلاع على نص القرار، كما اعتمد، انظر الفصل الثاني، القرار ١/٢.

### حقوق الإنسان والحصول على الماء

٨- في الجلسة ٣١ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، عرض ممثلا إسبانيا وألمانيا مشروع المقرر A/HRC/2/L.3/Rev.3 المقدم من إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، تيمور - ليشتي، الجزائر، رومانيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، قبرص، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، لكسمبرغ، مالطة، مالي، المغرب، نيجيريا، نيكاراغوا، هولندا، اليونان. وفي وقت لاحق انضمت إلى مقدمي مشروع المقرر أذربيجان، وأرمينيا، وبلغاريا، وتشاد، وتونس، والداغمر، وزامبيا، وكازاخستان، وكرواتيا، وليختنشتاين، والنرويج.

٩- وأدلى ممثلو الجزائر وبنغلاديش والبرازيل والهند ونيجيريا وباكستان وزامبيا ببيانات فيما يتعلق بمشروع المقرر.

١٠- وأدلى ممثلا الأرجنتين وإندونيسيا ببيانات تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

١١- واعتمد مشروع المقرر دون تصويت. وللإطلاع على النص كما اعتمد، انظر الفصل الثاني، المقرر ١٠٤/٢.

### حقوق الإنسان والفقير المدقع

١٢- في الجلسة ٣١ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، عرض ممثل فرنسا مشروع القرار A/HRC/2/L.4/Rev.2 المقدم من ألبانيا، وإندونيسيا، والمغرب، والفلبين، والسنغال، وبلجيكا، وبيرو، ورومانيا، وشيلي، وفرنسا. وانضمت في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبنما، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وتايلند، وتشاد، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجيبوتي، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسري لانكا، وسلوفينيا، وسويسرا، وصربيا، والصين، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، ومدغشقر، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، واليونان.

١٣- وأدلى ممثلو الجزائر وبنغلاديش والفلبين ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار.

١٤- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللإطلاع على النص، كما اعتمد، انظر الفصل الثاني، القرار ٢/٢.

### حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

١٥- في الجلسة ٣١ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، عرض ممثل باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) مشروع القرار A/HRC/2/L.5/Rev.1، المقدم من الأردن، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا،

وباكستان، والبحرين، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والسودان، والعراق وغينيا، وفلسطين، وقطر، وكوبا، والكويت، ولبنان، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، ونيجيريا، واليمن. وانضمت في وقت لاحق إلى مقدمي المشروع بنغلاديش والجزائر وزمبابوي وفتروبيلا وماليزيا.

١٦- ونقح ممثل باكستان مشروع القرار شفويًا، في الفقرة ٧ من منطوقه، بالاستعاضة عن عبارة "دورته القادمة والدورات التي تليها" بعبارة "دورته الرابعة".

١٧- وأدلى ممثلًا الجزائر والبحرين (باسم مجموعة الدول العربية) والمراقبان عن إسرائيل والجمهورية العربية السورية ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار.

١٨- وأدلى ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت ممثلًا كندا وفنلندا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس والبلد الآخذ في الانضمام: رومانيا).

١٩- وبناء على طلب ممثل كندا، أُجري تصويت مسجّل على مشروع القرار فاعتمد، بصيغته المنقحة شفويًا، بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل صوت واحد مع امتناع ١٤ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

**المؤيدون:** الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بيرو، تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، السنغال، الصين، غابون، غانا، الفلبين، كوبا، مالي، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، الهند.

**المعارضون:** كندا.

**المتنعون:** ألمانيا، أوكرانيا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، سويسرا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.

٢٠- وللاطلاع على نص القرار كما اعتمد، انظر الفصل الثاني، القرار ٣/٢.

### الحق في معرفة الحقيقة

٢١- في الجلسة ٣١ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، عرض ممثل الأرجنتين مشروع المقرر A/HRC/2/L.6/Rev.1 المقدم من الأرجنتين، وإسبانيا، وإكوادور، وأوروغواي، والبرازيل، وبلجيكا، وبيرو، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وقبرص، وكوبا، وكوستاريكا، ومصر، ونيكاراغوا. وانضم في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع المقرر كل من أذربيجان، وأرمينيا، وألمانيا، وأوروغواي، وإيطاليا، والبرتغال، وبنما، والبوسنة والهرسك، وتايلند، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، والمغرب، والنمسا، ونيبال.

٢٢- واعتمد مشروع المقرر دون تصويت. وللاطلاع على النص كما اعتمد، انظر الفصل الثاني، المقرر ١٠٥/٢.

### التعارض بين الديمقراطية والعنصرية

٢٣- في الجلسة ٣١ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، عرض ممثل البرازيل مشروع المقرر A/HRC/2/L.7/Rev.2 المقدم من البرازيل. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع المقرر كل من أذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وألمانيا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وكازاخستان، وكرواتيا، وكولومبيا، ونيكاراغوا.

٢٤- واقترح ممثل الجزائر تعديلاً شفوياً على مشروع المقرر. فاقترح الاستعاضة عن الفقرة الثالثة من المنطوق بالنص التالي:

"يدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، إلى مواءمة تحليل مسألة التحريض والتشجيع على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ديني وغيره من أشكال التعصب، وكذلك التحريض على العنف، في سياق النقاش السياسي".

٢٥- وأدى ممثل البرازيل ببيان فيما يتعلق بالتعديل الشفوي المقترح.

٢٦- وفي وقت لاحق، سحب التعديل الشفوي المقدم من الجزائر.

٢٧- وأدى ممثل باكستان ببيان فيما يتعلق بمشروع المقرر.

٢٨- واعتمد مشروع المقرر دون تصويت. وللاطلاع على النص كما اعتمد، انظر الفصل الثاني، المقرر ١٠٦/٢.

إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا

٢٩- في الجلسة ٣١ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، عرض ممثل البرازيل مشروع المقرر A/HRC/2/L.8/Rev.2 المقدم من البرازيل. وانضم في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع المقرر كل من أرمينيا، وأندورا، وأوروغواي، وإيطاليا، وبلجيكا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وتيمور - ليشتي، ورومانيا، وزامبيا، وصربيا، وغواتيمالا، وكازاخستان، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، والنرويج، ونيكاراغوا.

٣٠- واعتمد مشروع المقرر دون تصويت. وللاطلاع على النص كما اعتمد، انظر الفصل الثاني، المقرر ١٠٧/٢.

## حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه

٣١- في الجلسة ٣١ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، عرض ممثل البرازيل مشروع المقرر A/HRC/2/L.9/Rev.2 المقدم من البرازيل. وانضم في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع المقرر كل من أرمينيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وبلجيكا، وبنما، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتونس، وتيمور - ليشتي، ورومانيا، وزامبيا، وسري لانكا، وغواتيمالا، وكازاخستان، والنرويج، ونيكاراغوا.

٣٢- وأدى بيان فيما يتعلق بمشروع المقرر ممثل كل من البرازيل والمكسيك.

٣٣- واعتمد مشروع المقرر دون تصويت. وللاطلاع على النص كما اعتمد، انظر الفصل الثاني، المقرر ١٠٨/٢.

## آثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

٣٤- في الجلسة ٣١ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، عرض ممثل كوبا مشروع المقرر A/HRC/2/L.17 المقدم من كوبا. وانضم في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع المقرر كل من إكوادور، وجمهورية إيران الإسلامية، وفتزويلا، وكينيا، ونيكاراغوا.

٣٥- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجه نظر المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع المقرر من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية<sup>(١)</sup>.

٣٦- وأدى بيانات تعليلاً للتصويت قبل إجراء التصويت ممثل كل من فنلندا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس وباسم البلد الآخذ في الانضمام، رومانيا) واليابان.

٣٧- وبناءً على طلب ممثل اليابان، أُجري تصويت مسجل على مشروع المقرر، فاعتمد بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل ١٣ وامتناع عضو واحد عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

**المؤيدون:** الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، السنغال، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، الفلبين، الكاميرون، كوبا، مالي، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، الهند.

**المعارضون:** ألمانيا، أوكرانيا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.

**المتنعون:** بيرو.

---

(١) انظر المرفق الثاني.

٣٨ - وللإطلاع على مشروع المقرر كما اعتمد، انظر الفصل الثاني، المقرر ١٠٩/٢.

### نزاهة النظام القضائي

٣٩ - وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، عرض ممثل الاتحاد الروسي مشروع المقرر A/HRC/2/L.20، المقدم من الاتحاد الروسي. وانضم في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع المقرر كل من بيلاروس ونيكاراغوا.

٤٠ - واعتمد مشروع المقرر دون تصويت. وللإطلاع على النص كما اعتمد، انظر الفصل الثاني، المقرر ١١٠/٢.

عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٤١ - في الجلسة ٣١ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، عرض ممثل الاتحاد الروسي مشروع المقرر A/HRC/2/L.21، المقدم من الاتحاد الروسي. وانضم في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع المقرر كل من أذربيجان ونيكاراغوا.

٤٢ - وفي الجلسة نفسها، سحب ممثل الاتحاد الروسي مشروع المقرر A/HRC/2/L.21.

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل

٤٣ - في الجلسة ٣٢ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، عرض ممثل باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) مشروع القرار A/HRC/2/L.12، المقدم من الأردن، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وباكستان، والبحرين، وبنغلاديش، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجيبوتي، والسودان، والعراق، وفلسطين، وقطر، وكوبا، والكويت، ولبنان، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، واليمن. وانضم في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار كل من أذربيجان وبيلاروس وفنزويلا وموريتانيا.

٤٤ - ونقح ممثل باكستان شفويًا مشروع القرار كما يلي:

(أ) أضاف، في الفقرة ٨ من الديباجة، بعد عبارة "وإذ يشير كذلك إلى"، العبارة التالية: "تمسكه بتنفيذ كلا الطرفين التزاماتهما القائمة بموجب"؛

(ب) حذف، في الفقرة ٩ من الديباجة، كلمة "يمنع" واستعاض عنها بكلمة "يهدد"؛

(ج) أضاف، بعد الفقرة ١٠ من الديباجة، فقرة جديدة إلى الديباجة تنص على ما يلي: "وإذ يلاحظ تفكيك مستوطنات في قطاع غزة وفي أجزاء من شمال الضفة الغربية"؛

(د) أضاف، في الفقرة ١ من المنطوق، بعد عبارة "E/CN.4/2006/29"، العبارة التالية "وA/HRC/2/5"؛

(هـ) عدل الفقرة ٢ (هـ) من المنطوق ليصبح نصها كما يلي: "توسيع المستوطنات الإسرائيلية وبناء مستوطنات جديدة على الأرض الفلسطينية المحتلة التي بات يتعذر الوصول إليها خلف الجدار، ما "يخلق أمراً واقعاً يمكن أن يشكل وضعاً دائماً على الأرض، وهو ما يعدّ من قبيل الضم الفعلي"<sup>(٢)</sup>؛

(و) حذف، في الفقرة ٥ (و) من المنطوق، العبارة التالية "ويناشد الدول الأعضاء الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للمشروع الإسرائيلي المذكور أعلاه احتراماً لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي"؛

(ز) أضاف، بعد الفقرة ٣ من المنطوق، فقرة جديدة إلى المنطوق تنص على ما يلي: "يحث على التنفيذ الكامل لاتفاق الوصول والانتقال المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، لا سيما الإسراع بإعادة فتح معبري رفح وكراني، الذي يشكل أمراً حاسماً للأهمية لضمان مرور المواد الغذائية والإمدادات الأساسية، فضلاً عن وصول وكالات الأمم المتحدة للأراضي الفلسطينية المحتلة وفي داخلها؛

(ح) أضاف، بعد الفقرة ٦ من المنطوق، فقرة جديدة إلى المنطوق تنص على ما يلي: "يرحب بمبادرة الهدنة الفلسطينية وقبول الجانب الإسرائيلي بها، هذه الهدنة التي بدأ نفاذها في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ويحث جميع الأطراف على المحافظة على هذه الهدنة التي يمكن أن تمهد الطريق إلى مفاوضات حقيقية تسير في اتجاه حل عادل للتراع"؛

٤٥ - وأدلى ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار المراقبون عن إسرائيل والجمهورية العربية السورية وفلسطين.

٤٦ - وأدلى ممثل كندا ببيان تعليلاً للتصويت قبل إجراء التصويت.

٤٧ - وبناء على طلب ممثل كندا، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار فاعتمده، بصيغته المنقحة شفويًا، بأغلبية ٤٥ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد عن التصويت. وجرى التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بولندا، بيرو، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رومانيا، زامبيا، سري لانكا، السنغال، سويسرا، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، كوبا، مالي، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، نيجيريا، الهند، هولندا، اليابان.

المعارضون: كندا.

المتنعون: الكاميرون.

---

(٢) انظر: محكمة العدل الدولية، فتوى في القضية المتعلقة بـ الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، الفقرة ١٢١.

٤٨ - وأدلى ببيانات تعليلاً للتصويت بعد إجراء التصويت ممثلو الأرجنتين وإكوادور وبيرو وفنلندا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس وباسم البلد الآخذ في الانضمام، رومانيا) ونيجيريا.

٤٩ - وللإطلاع على نص مشروع القرار كما اعتمد، انظر الفصل الثاني، القرار ٤/٢.

### حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية

٥٠ - في الجلسة ٣٢ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، عرض ممثل الاتحاد الروسي مشروع المقرر A/HRC/2/L.22، المقدم من الاتحاد الروسي. وانضم في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع المقرر كل من بيلاروس وكازاخستان.

٥١ - واعتمد مشروع المقرر دون تصويت. وللإطلاع على النص كما اعتمد، انظر الفصل الثاني المقرر ١١١/٢.

### العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

٥٢ - في الجلسة ٣٢ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، عرض ممثل الصين مشروع القرار A/HRC/2/L.23، المقدم من الصين. وانضم في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار كل من إندونيسيا والبرازيل وتايلند وجمهورية إيران الإسلامية وكولومبيا ونيكاراغوا.

٥٣ - وذكر ممثل الصين أن وفده قرر إرجاء النظر في مشروع القرار A/HRC/2/L.23 إلى الدورة الرابعة للمجلس.

### تدعيم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٥٤ - في الجلسة ٣٢ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، عرض ممثل الصين مشروع القرار A/HRC/2/L.24، المقدم من الصين. وانضم في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار كل من بيلاروس وتيمور - ليشتي وجمهورية إيران الإسلامية ونيكاراغوا.

٥٥ - وذكر ممثل الصين أن وفده قد قرر تأجيل النظر في مشروع القرار A/HRC/2/L.24 إلى الدورة الرابعة للمجلس.

### الأشخاص المحرومون من الحرية في سياق تدابير مكافحة الإرهاب

٥٦ - في الجلسة ٣٢، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، عرض ممثل سويسرا مشروع المقرر A/HRC/2/L.34/Rev.1، المقدم من سويسرا. وانضمت شيلي وغواتيمالا لاحقاً إلى مقدمي مشروع المقرر.

٥٧ - وأدلى ممثلاً كل من الاتحاد الروسي والجزائر ببيانات مرتبطين بمشروع المقرر.

٥٨ - وأدلى ممثلاً كل من إندونيسيا وكوبا ببيانات تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

٥٩ - واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، المقرر ١١٢/٢.

### الإفلات من العقاب

٦٠ - في الجلسة ٣٢، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، عرض ممثل كندا مشروع القرار A/HRC/2/L.38/Rev.1، الذي قدمه كل من الأرجنتين، وكندا، والدانمرك، وغانا، وهولندا، ونيكاراغوا، ورومانيا. وانضم إلى قائمة مقدمي مشروع القرار كل من أندورا، والأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، والنمسا، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وشيلي، وكرواتيا، والدانمرك، وإكوادور، وألمانيا، وغانا، وآيرلندا، ولاتفيا، وبيرو، وبولندا، وصربيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وأوروغواي.

٦١ - وأدلى ممثلو كل من الجزائر وكندا وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) ببيانات بشأن مشروع القرار.

٦٢ - وبموجب المادة ١١٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة، طلب رسمياً ممثل البحرين (باسم مجموعة الدول العربية) تأجيل النظر في مشروع القرار A/HRC/2/L.38/Rev.1، إضافة إلى مشروع القرار A/HRC/2/L.40/Rev.1 ومشروع المقرر A/HRC/2/L.42/Rev.1 إلى اليوم التالي، وطلب تصويتنا على الطلب.

٦٣ - وبموجب المادة نفسها، استمع المجلس لبيانين لفائدة الطلب أدلى بهما ممثلا كل من الجزائر وكوبا، وليبيان معارضين للطلب أدلى بهما ممثلا كندا وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي).

٦٤ - وأجري تصويت مسجل على الطلب، حيث اعتمد بأغلبية ٢٥ صوتاً مقابل ٢٠ وامتناع عضوين عن التصويت. وجاء التصويت على النحو التالي:

**المؤيدون:** الجزائر، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، الكاميرون، الصين، كوبا، جيبوتي، إكوادور، غابون، الهند، إندونيسيا، الأردن، ماليزيا، مالي، المغرب، نيجيريا، باكستان، الفلبين، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، والسنغال، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، وتونس.

**المعارضون:** الأرجنتين، البرازيل، كندا، الجمهورية التشيكية، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، غانا، غواتيمالا، اليابان، هولندا، بيرو، بولندا، جمهورية كوريا، رومانيا، سويسرا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وأوروغواي، وزامبيا.

**المتنعون:** موريشيوس، والمكسيك.

٦٥ - وفي الجلسة ٣٣، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ذكر ممثل كندا أن وفد بلده قرر تأجيل النظر في مشروع القرار A/HRC/2/L.38/Rev.1 إلى دورة مقبلة للمجلس. وفي الجلسة ٣٥، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ذكر أن وفد بلده قرر تأجيل النظر في مشروع القرار المذكور آنفاً إلى الدورة الرابعة للمجلس.

### التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان: أفغانستان

٦٦- في الجلسة ٣٢، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، عرض ممثل فنلندا مشروع المقرر A/HRC/2/L.46 المقدم من فنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي) وأفغانستان. وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع المقرر كل من أستراليا، والبوسنة والهرسك، وبلغاريا، وكرواتيا، وليختنشتاين، والنرويج، ورومانيا، وصربيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

٦٧- وأدلى المراقب عن أفغانستان ببيان بشأن مشروع المقرر.

٦٨- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على النص المعتمد، انظر الفصل الثاني، المقرر ١١٣/٢.

### التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان: نيبال

٦٩- في الجلسة ٣٢، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، عرض ممثل سويسرا مشروع المقرر A/HRC/2/L.47، المقدم من فنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي) وسويسرا. وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع المقرر كل من أستراليا، والبوسنة والهرسك، وبلغاريا، وكرواتيا، وليختنشتاين، ونيكاراغوا، والنرويج، ورومانيا، وصربيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

٧٠- وأدلى ممثل نيبال ببيان بشأن مشروع المقرر.

٧١- وأدلى ممثل زامبيا ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٧٢- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، المقرر ١١٤/٢.

الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان

٧٣- في الجلسة ٣٣، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، عرض ممثل الجزائر مشروع المقرر A/HRC/2/L.27/Rev.2، المقدم من الجزائر (باسم المجموعة الإفريقية).

٧٤- وفي الجلسة ذاتها، ذكر ممثل الجزائر (باسم المجموعة الأفريقية) أن وفد بلده قرر تأجيل النظر في مشروع المقرر A/HRC/2/L.27/Rev.2 إلى الدورة الثالثة للمجلس.

### التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

٧٥- في الجلسة ٣٣، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، عرض ممثل كندا مشروع القرار A/HRC/2/L.40/Rev.1، المقدم من الأرجنتين، وكندا، والدانمرك، وغانا، وهولندا، ونيكاراغوا ورومانيا. وانضم فيما

بعد إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، وأستراليا، والنمسا، وكرواتيا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وإكوادور، وألمانيا، وغانا، وآيسلندا، وأيرلندا، ولافتيا، وبيرو، وبولندا، وتركيا، وصربيا، والسويد، وسويسرا.

٧٦- وأجرى ممثل كندا تنقيحاً شفويًا على مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) أضاف في الفقرة ١ من المنطوق، بعد عبارة "يحيط علماً مع التقدير بالجهود المتواصلة التي تبذلها"، العبارة التالية: "الدول الأعضاء في الأمم المتحدة و"؛

(ب) استعاض عن الفقرة ٢ من المنطوق بالنص التالي:

"يشجع المفوضة السامية على إجراء دراسة بشأن الخيارات المختلفة فيما يتعلق بإصلاح نظام هيئات المعاهدات وعلى التماس آراء الدول وغيرها من أصحاب المصلحة في هذا الصدد، وعلى تقديم تقرير عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان".

٧٧- وأدلى ممثلو كل من الجزائر (باسم المجموعة الأفريقية)، والبحرين (باسم المجموعة العربية) وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار.

٧٨- وأدلى ممثل إندونيسيا ببيان معللاً التصويت بعد التصويت.

٧٩- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، القرار ٥/٢.

### حرية الرأي والتعبير

٨٠- في الجلسة ٣٣، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، عرض ممثل كندا مشروع المقرر A/HRC/2/L.42/Rev.1 المقدم من الأرجنتين، وكندا، والدانمرك، وغانا، وهولندا، ونيكاراغوا، ورومانيا، والولايات المتحدة الأمريكية. وانضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من أندورا، وأستراليا، والنمسا، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وشيلي، وفرنسا، وألمانيا، وغواتيمالا، وهنغاريا، وآيسلندا، وأيرلندا، ولافتيا، وليختنشتاين، وبيرو، وبولندا، وجمهورية كوريا، وصربيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وتركيا، وأوكرانيا، وأوروغواي.

٨١- وفي الجلسة ذاتها، ذكر ممثل كندا أن وفد بلده قرر تأجيل النظر في مشروع القرار A/HRC/2/L.42/Rev.1 إلى دورة مقبلة للمجلس. وفي الجلسة ٣٥، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ذكر أن وفد بلده قرر تأجيل النظر في مشروع القرار المذكور آنفاً إلى الدورة الرابعة للمجلس.

### دارفور

٨٢- في الجلسة ٣٤، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، عرض ممثل الجزائر مشروع المقرر A/HRC/2/L.44، المقدم من الجزائر (باسم المجموعة الأفريقية).

٨٣- في الجلسة ذاتها، اقترح ممثل فنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي) إجراء تعديلات شفوية على مشروع المقرر A/HRC/2/L.44، بالصيغة الواردة في الوثيقة A/HRC/2/L.48، على النحو التالي:

(أ) يستعاض عن الفقرة ٢ من المنطوق بالنص التالي:

"يلاحظ المجلس ببالغ القلق خطورة حالة حقوق الإنسان والوضع الإنساني في دارفور، ويدعو إلى وضع حدٍّ فوري للانتهاكات الجارية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. ويشدد على الالتزام الأساسي لحكومة السودان بحماية جميع الأفراد من الانتهاكات، بما في ذلك العنف الجنسي وغير ذلك من أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس واستخدام الأطفال الجنود. ويدعو جميع الأطراف إلى وضع حد لجميع أعمال العنف ضد المدنيين، مع التركيز بشكل خاص على الفئات الضعيفة، بمن فيها النساء والأطفال، والسماح في الوقت ذاته بعودة جميع الأشخاص المشردين داخلياً إلى ديارهم؛"

(ب) يستعاض عن الجملة الثانية في الفقرة ٣ من المنطوق بالنص التالي:

"يدعو جميع الأطراف إلى وضع حدٍّ للإفلات من العقاب والتعاون تعاوناً كاملاً في تنفيذ اتفاق دارفور للسلام وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة في هذا الصدد، وذلك بجملة أمور من بينها المساعدة على تقديم المسؤولين عن الجرائم الجسيمة إلى العدالة بموجب القانون الدولي؛"

(ج) يستعاض في الفقرة ٤ عن عبارة "الأماكن التي عليهم الاضطلاع بواجبات فيها" بعبارة "أماكن الاحتجاز؛"

(د) يضاف في الفقرة ٥ من المنطوق بعد كلمة "آلياته" ما يلي: "عن طريق تنفيذ مختلف التوصيات. ويطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم تقرير إلى المجلس في دورته الرابعة عن التقدم المحرز بهذا الخصوص؛"

(هـ) تحذف عبارة "حكومة السودان" من الفقرة ٦ من المنطوق.

٨٤- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلو كل من الجزائر (باسم المجموعة الأفريقية)، وكندا، والأردن، وسويسرا والمراقب عن السودان ببيانات فيما يتعلق بالتعديلات الشفوية المقترحة على مشروع المقرر A/HRC/2/L.44، بالصيغة الواردة في الوثيقة A/HRC/2/L.48.

٨٥- وفي الجلسة ذاتها، أجري تصويت مسجل على التعديلات الشفوية المقترحة، التي رفضت بأغلبية ٢٢ صوتاً مقابل ٢٠ وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت. وجاء التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، وكندا، والجمهورية التشيكية، وإكوادور، وفنلندا، وفرنسا، وألمانيا، وغانا، وغواتيمالا، واليابان، والمكسيك، وهولندا، وبيرو، وبولندا، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وسويسرا، وأوكرانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وأوروغواي.

المعارضون: الجزائر، وأذربيجان، والبحرين، وبنغلاديش، والصين، وكوبا، وجيبوتي، وغابون، والهند، واندونيسيا، والأردن، وماليزيا، ومالي، والمغرب، ونيجيريا، وباكستان، والاتحاد الروسي، والمملكة العربية السعودية، والسنغال، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، وتونس.

المتنعون: البرازيل، وموريشيوس، والفلبين، وزامبيا.

٨٦- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت على مشروع المقرر A/HRC/2/L.44 ممثلو كل من فنلندا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس، وباسم رومانيا البلد المنضم)، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية.

٨٧- وفي الجلسة ذاتها، أحرى تصويت مسجل على مشروع المقرر A/HRC/2/L.44، الذي اعتمد بأغلبية ٢٥ صوتاً مقابل ١١ وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الجزائر، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، البرازيل، الصين، كوبا، جيبوتي، غابون، الهند، إندونيسيا، الأردن، ماليزيا، مالي، المكسيك، المغرب، نيجيريا، باكستان، الفلبين، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، السنغال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، تونس.

المعارضون: كندا، الجمهورية التشيكية، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، هولندا، بولندا، رومانيا، سويسرا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية.

المتنعون: الأرجنتين، إكوادور، غانا، غواتيمالا، اليابان، موريشيوس، بيرو، جمهورية كوريا، أوروغواي، زامبيا.

٨٨- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلو كل من إكوادور، وإندونيسيا وجمهورية كوريا ببيانات تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

٨٩- وعقب اعتماد المقرر، وعملاً بالمادة ١٣١ من النظام الداخلي للجمعية العامة، لم يتخذ المجلس أي إجراء بشأن مشروع المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/2/L.45، المتعلق بالمسألة نفسها.

٩٠- وللإطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، المقرر ١١٥/٢.

### خامساً - تقرير المجلس إلى الجمعية العامة عن دورته الثانية

٩١- في الجلسة ٣٥، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، عرض المقرر ونائب الرئيس، السيد موسى بريزات (الأردن)، مشروع تقرير المجلس عن دورته الثانية (A/HRC/2/L.10 و A/HRC/2/L.11) الذي يتضمن، على التوالي، الوقائع ونصوص المقترحات التي اتخذت بشأنها إجراءات حتى اختتام الجلسة ٣٠ للمجلس، في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

٩٢- واعتمد مشروع التقرير بشرط الاستشارة.

٩٣- وقرر المجلس أن يعهد إلى المقرر بوضع اللمسات الأخيرة على التقرير.